

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

255

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم احبتنا ومستمعينا الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب - [00:00:02](#)

التجديد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. يسرنا في بداية هذا اللقاء ان نرحب بضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:22](#)

في المستمعين. حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم في هذه الدروس المباركة. التي يتفضل فيها الشيخ عبد الكريم وفقه الله بشرح مختصر صحيح الامام البخاري وهو المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي رحمه الله تعالى و - [00:00:42](#)

اه كنا قد وصلنا مع شيخنا حفظه الله وفقه وسدده الى كتاب الغسل واه بدأنا في الحديث الثاني وهو حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها واكمل الشيخ حفظه الله نفع به آآ الحديث حول هذا الحديث وحوله - [00:01:02](#) معانيه وبدأ في اطرافه وكنا قد اصبنا معالي الشيخ الى الطرف الرابع في آآ من اطراف هذا الحديث. آآ ابدأ بقراءة ثم يستأنف الشيخ حفظه الله او يبدأ في شرح هذا الحديث - [00:01:22](#)

عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة. غير رجله وغسل فرجه وما اصابه من الازى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلهما. هذه غسله - [00:01:38](#)

من الجنابة. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد في ففي الدرس الماضي شرعنا في الطرف الرابع وهو الموضع الرابع - [00:02:03](#) من تخريج الامام البخاري لحديث ميمونة. نعم. رضي الله تعالى عنها قد خرجه البخاري في الكتاب نفسه كتاب الغسل في باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى ذكرنا الحديث ثم في بدأنا في شرح - [00:02:27](#)

الترجمة من فتح الباري والكرمانى رفضنا في هذا قليلا ثم وتوقف نهاية الوقت. نعم ووجه مطابقة الحديث للترجمة حديث ميمونة وجه المطابقة للترجمة في قوله ثم ذلك الحائط بها ثم ذلك الحائط بها والترجمة باب مسح اليد بالتراب - [00:02:51](#) لتكون انقى وهنا وفي في الحديث ثم ذلك بك بها الحائط مسح اليد بالتراب في الحديث ذلك بك بها الحائط هل هناك فرق بين الحائط والتراب الحائط اصله تراب ثم صار طينا ثم يبس. هم. صار حائطا - [00:03:29](#)

وهل هناك مطابقة بين الحائط والتراب اصله الحيط مثل ما تفضلتم من الترة من التراب والا فالترجمة باب مسح باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى نعم وفي الحديث ثم ذلك بك بها الحائط - [00:03:58](#)

الاصل في الحائط انه من تراب. نعم في الاوقات الازمان المتقدمة ما في الا التراب قد يكون من الحصى قد يكون من مواد اخرى في الازمان المتأخرة ولكن لماذا لم يقل الامام البخاري - [00:04:25](#)

باب مسح اليد بالحائط لتكون انقى لتكون المطابقة مطابقة. نعم كانه يشير الى انه لا فرق بين التراب والحائط ولو آ استنجى بشيء من الحائط كسرة من من الطين اليابس. مهم - [00:04:50](#)

اجزاءه اتفاقا. لكن لو استنجى بالتراب نعم هل يأخذ الحكم اشارة البخاري في مغايرة اللفظين تدل على انه يغير. يجرى. هم نعم والامام البخاري له اشارات وآ اشياء شبه الغاز - [00:05:16](#)

واشياء لا يدركها كثير من الناس لكن هذه الامور ظاهرة واشياء في غاية الظهور يتعجب من الامام البخاري كيف يترجم بها يعني باب قول الرجل ما صلينا قال عمر ما صلينا وقال وانا والله ما صليتها. يقول الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:05:47](#)

صلاة المغرب في غزوة الخندق الاحتاج الى ترجمة تقول ما صلينا ها البخاري يشير الى كراهية بعض السلف لهذا اللفظ رحمة الله عليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلها الحائط بها او ذلك بها الحائط. يقول العين فان قلت - [00:06:15](#)

هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب. فما فائدة التكرار قلت طول العين قال الكرمانى قلت غرض البخاري في امثاله - [00:06:42](#)

ان يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم اختلاف سياقاتهم. فمثلا عمر ابن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في اه غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق - [00:07:09](#)

وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتأكيد الكرمانى قد يستشكل بعض الامور ويقول ان هذا سببه اختلاف سياق الشيوخ والبخاري يحافظ على الفاظهم وكأنه يقلل من من دور البخاري - [00:07:39](#)

تفريق البخاري بين السياقات وعلى كل حال هذا اجتهاد منهم والمسألة اظهر من ذلك وقال العيني قلت ها هنا فائدة وهي ان الباب الاول ذلك اليد على التراب وها هنا ذلك اليد على الحائط وبينهما فر - [00:08:08](#)

الفرق ما هو؟ الذي اشرنا اليه في بداية الكلام. انه هل هناك فرق بين التراب والحائط وبين الحائط بحيث لو استنجى بالتراب يختلف عن استنجائه بالحائط الذي يجرى بالاتفاق نعم - [00:08:31](#)

لعل هذا الفرق الذي يشير اليه العين وفي فتح الباري قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة وهما او وهما اول الرواة في صحيح البخاري - [00:08:57](#)

في حديث الاعمال بالنيات اللي هو اول حديث نعم قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان وسفيان هو ابن عيينة والحميدي عبد الله ابن الزبير معروف من شيوخه المكيين ولذلك بدأ به - [00:09:24](#)

لان مكة مقدمة على البلدان وشيخه الحميدي مقدم على الرواة كما قالوا قوله حدثنا عبد الله بن الزبير كذا في روايتنا يقوله الحافظ وروايته رواية ابي زر واقصر الاكثر يعني اكثر الرواة غير ابي زر على قوله حدثنا الحميدي - [00:09:45](#)

وسفيان هو ابن عيينة هو جار على القاعدة التي وليست كلية قاعدة اغلبية ان سفيان اذا كان ما بينه وبين البخاري الا واحد عيينة واذا كان اكثر من واحد فهو الثوري لانه اقدم. هم. وقد يرد - [00:10:10](#)

ما ينقض هذه القاعدة من كونه لا يكون بينه وبين البخاري الا واحد يفسر بالثور. لان هذا الشيخ عمر وادركه البخاري قوله فغسل فرجه هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية فغسل فرجه - [00:10:34](#)

هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال قد تقدمت مباحث هذا الحديث ايضا يعني بقية الالفاظ مضت في نعم في شرح الحديث الاصل - [00:11:02](#)

ومن فوائد هذا السياق الاتيان الاتيان ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل وفي عمدة القاري قوله فغسل فرجه قال الكرمانى فان قلت - [00:11:23](#)

الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا. متعقبا على الابتسال يعني مهوب بعد الاغتسال يغسل الفرج بل مقدم عليه وكذلك الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار يعني - [00:11:51](#)

بيان بعد اجمال تفصيل الاختصار المجل والتفصيل يعقب المجل تفصيل يعقب المجل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية

وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قال العين - [00:12:23](#)

لانه قال واخذ منه بعضهم يعني ابن حجر تعقبه بقوله العين من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ها هنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل - [00:12:52](#)

فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فالمتن الحديث اغتسل من الجنابة فغسل فرجه الان الفاء هذه واضح انها تفريعية - [00:13:17](#)

وان هذا التفصيل فرع عن الكلام المجمع المجمع اغتسل اغتسل من الجنابة ثم فصل وفر اها فر عليه فلا يحتاج الى مثل هذا التطويل والموضع الخامس مصدر التخريج للحديث في صحيح البخاري. نعم. في الكتاب نفسه ايضا - [00:13:45](#)

كتاب الغسل في باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعدما جف التفريق. مم. يعني ما في ما في موالاة اخلال بالموالاة والموالاة يختلف فيها اهل العلم هل هي من فروط الوضوء او لا - [00:14:07](#)

الترتيب في باب تفريق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه غسل قدميه بعدما جف وضوءه وهذا فيه اخلال بالموالاة لا تجري على من على مذهب من يشترط الموالاة - [00:14:35](#)

قال رحمه الله حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قالت ميمونة ام - [00:15:03](#)

منين رضي الله تعالى عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالارض - [00:15:23](#)

ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قال ابن حجر قوله باب تفريق الغسل والوضوء اي جوازه - [00:15:47](#)

هي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد يعني لا يشترط الموالاة. نعم. واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء او غسل اعضاءه فمن غسلها فقد اتى بما وجب يعني غسل - [00:16:09](#)

اذا اتى بي على اي وجه كان فقد اتى بما اوجب الله عليه فرقها او نسقها يعني صارت متتابعة. هم فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر قوله في الترجمة - [00:16:32](#)

ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بخاري اذا كان الترجمة محتملة عنده ولم يجزم بها يستنبط قوله مما يذكره في الترجمة من اثار. هم - [00:16:53](#)

تكون هي اختياره ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك يعني التفريق فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك - [00:17:23](#)

ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان الا انجف لا يعيد الا ان جاف يعني ولو طال التفريق واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء - [00:17:48](#)

في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر. وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة. ليس له دليل وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض يعني ينقض الوضوء. هم. كما لو جف - [00:18:11](#)

جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة باننا نقف عند كلام الامام الطحاوي رحمه الله تعالى وما زلنا معكم شيخنا الكريم في الطرف الخامس من اطراف اه هذا الحديث حديث ميمونة رضي الله تعالى عنه - [00:18:33](#)

شكرا لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. شكر الله لكم ايضا مستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا. اه - [00:18:55](#)

في هذه الحلقة ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:05](#)